

وسائل الشيعة

[308] عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يكون الطهار إلا على مثل

موضع الطلاق. ورواه الصدوق مرسلًا (1). محمد بن الحسن بإسناده عن ابن فضال مثله (2).
(28661) 4 - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن
أبي ولاد، عن حمران (1) عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: لا يكون طهار إلا على طهر
بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (2). أقول:
وتقدم ما يدل على بعض المقصود (3). 3 - باب أنه لا يقع الطهار إلا مع القصد والارادة.
(28662) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن ابن بكير،
عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (1) _____ الفقيه
3: 340 / 1639. (2) التهذيب 8: 13 / 44، والاستبصار 3: 261 / 935. 4 - التهذيب 8: 10 /
33، والاستبصار 3: 258 / 923، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 7، وقطعة منه في الحديث
10 من الباب 6 من هذه الأبواب. (1) في الاستبصار: حمزة بن حمران " هامش المخطوط ". (2)
الفقيه 3: 345 / 1657. (3) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب، وفي الباب 3، وفي الحديث 2
و 3 من الباب 4 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث 2 من الباب 37 من أبواب قواطع
الصلاة. الباب 3 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 153 / 2.
